حجية مفهوم المخالفة وشروطه
عند الأصوليين

د. محمود شاكر مجيد

كلية التربية – جامعة كركوك

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .
أما بعد – فان من أهم مسائل علم أصول الفقه هي المباحث اللغوية ، فيها توسع الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية ، وأثروا الفقه الإسلامي والمكتبة الإسلامية .
والذي دفعني إلى الكتابة في هذه الجزئية - حجية مفهوم المخالفة – هو اختلافهم في مصدر ثبوته فمنهم من ذهب إلى أنها ثابتة لغة وذهب الآخرون إلى انه ثابت شرعاً ، وخلال عرضي للموضوع وبيان موقف علماء الأصول منها تبين لي أمران : الأول – إنهم اختلفوا في حجية مفهوم المخالفة وفي مصدر ثبوته ، فذهب الجمهور إلى القول بحجيته وانه ثابت لغة وانه أسلوب من أساليب العربية ، وذهب الآخرون إلى إنكار حجيته مطلقاً ، وبعضهم قال ببعض أنواعه . وان جمهور القائلين به اشترطوا للعمل به جملة شروط ليصح لهم الاستدلال به .والأمر الثاني – هو أن القيود المذكورة في النصوص الشرعية وغير الشرعية ، قد تكون لأغراض وفوائد أخرى غير بيان الحكم ، وانه لا بد من البحث والاجتهاد في بيان الغرض منها .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .
أما بعد فاني كما ذكرت في بحوثي السابقة عازم على دراسة المباحث اللغوية في علم أصول الفقه ، لأنها المعين الذي لا ينضب خيراتها ، بها توسع الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام من نصوص الشريعة الإسلامية . والذي لفت نظري في هذه الجزئية هو اختلاف العلماء في دلالة مفهوم المخالفة هل أنها ثابتة شرعاً أم أنها ثبتت لغة . وان العرب كانت تستعمل هذا الأسلوب، فدفعني هذا الأمر إلى أن اكتب في حجيته ومصدر ثبوته وأضفت إليها شروط العمل به من غير ذكر أنواعه ، ولذا حصرت أدلة حجيته فيه من حيث هو من غير ذكر ماله علاقة بأنواعه قدر المستطاع .
وكان البحث في ثلاثة مباحث : الأول – في تعريف مفهوم المخالفة ومعناه ، والمبحث الثاني- في حجيته ، والمبحث الثالث – كان في شروط العمل به .
وكان منهجي في البحث – هو أن اذكر المذاهب البارزة في الموضوع ، ثم اذكر أدلة كل فريق إن وجدت ومناقشتها قدر الاستطاعة ، وأعزو الآيات إلى سورها والأحاديث إلى الكتب التي روتها ، واذكر ما قاله علماء الحديث في تلك الأحاديث من حيث الصحة والضعف وذلك بالرجوع إلى كتب التخريج ، وكان اعتمادي على أمهات كتب الأصول .
وأخر دعوانا سبحان ربك رب العزة عما يصفون ،وسلام على المرسلين ،والحمد لله رب العالمين

المبحث الاول
تعريف مفهوم المخالفة .

عرف علماء أصول الفقه مفهوم المخالفة بتعاريف متعددة منها :

التعريف الاول : هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت [١] .

التعريف الثاني: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفياً [٢] .

التعريف الثالث : هو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق [٣] .

التعريف الرابع : أنه إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه [٤] .

هذه التعاريف وغيرها ذكرت في كتب الأصول تنص على أمر واحد ، وهو أن هناك مسكوتاً عنه يخالف حكم المنطوق به المنصوص عليه ، وهذا المنطوق دال على المسكوت عنه .

مثاله : قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [٥] .

فمنطوق **الآية** – يقتضي التثبت من قول الفاسق ، ومفهومها المخالف – قبول قول العدل وترك التثبت فيه .

وقوله تعالى : { وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } [٦] .

دلت الآية بمنطوقها – على حرمت المباشرة في حالة الاعتكاف ، ودلت بمفهومها المخالف – على حل المباشرة اذا انتفى فيه تلك الحالة وهي : الاعتكاف [٧] .

وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } [٨] .

فالمنطوق به – إن من قتل شيئاً وهو محرم متعمداً يجب عليه كفارة المثل جزاءً بما فعل ، ومفهوم المخالفة منه – أن من قتل شيئاً وهو محرم خطأ ، فلا يجب عليه شيء [٩] .

ومثاله – قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) [١٠] .

فمنطوق الحديث – أن النجاسة القليلة لا تخرج الماء من طهوريته إذا بلغ الماء قلتين ، ومفهومه المخالف – إن قليل النجاسة ينجس الماء إذا لم يبلغ مقدار قلتين [١١] .

وقوله – صلى الله عليه وسلم - : (في سائمة الغنم زكاة) [١٢] .

يدل الحديث بمنطوقه ولفظه – على أن الغنم السائمة فيها زكاة ، ويدل بمفهومه المخالف – إن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها [١٣] .

وقوله – صلى الله عليه وسلم - : (الثيب أحق بنفسها من وليها) [١٤] .

فمنطوق الحديث – يدل على إن الثيب أحق بنفسها في أمر النكاح ،ومفهومه – يدل على ان البكر وليها أحق منها في أمر النكاح [١٥] .

أطلاقاته :

أطلق الأصوليون أطلاقات وأسماء عديدة على هذا المفهوم ، وذلك لاعتبارات ذكرتها كتب الأصول منها :

الأول – مفهوم المخالفة : وهذا المصطلح هو الذي اشتهر عند جمهور القائلين به ،وسمي به لمخالفته المنطوق في الحكم .

الثاني – لحن الخطاب : وهذا ما أطلق عليه بالاشتراك العرفي ، فهو مشترك بينه وبين دلالة الاقتضاء والمفهوم المساوي (مفهوم الموافقة) [١٦] .

الثالث – تخصيص الشيء بالذكر : وهذا الاسم هو المشهور عند علماء الحنفية [١٧].

الرابع – دليل الخطاب : وهو ما اصطلاحه عليه ابن فوزك * ، وسمي بذلك لأحد أمور ثلاثة :

أولاً : سمي بذلك لمخالفته منظوم الخطاب ومطوقه .

ثانيا : أو سمي بذلك ؛ لأن دليله من جنس الخطاب .

ثالثاً : سمي بذلك ؛ لان الخطاب دال عليه [١٨] .

وعلى الرغم من أهينة دلالة هذا المفهوم ، الأ أن العلماء اختلفوا في حجيته والاستدلال به على الأحكام الشرعية ، وهذا ما سنتكلم عليه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

حجيته :

لا يخفى على المختص في العلوم الشرعية أهمية دلالة مفهوم المخالفة وأثره في استنباط الأحكام الشرعية ، ومن ثم أثره في اختلاف الفقهاء ، وذلك لاختلافهم في حجيته وفي مدى الأخذ به ؛ لأن منهم من احتج به على الإطلاق ، ومنهم من أخذ به في بعض المجالات أو ببعضٍ الشروط ، ومنهم من أنكره مطلقاً وسأذكر هذه الاختلافات على شكل مذاهب مع ذكر أدلتهم إنْ وجدت ، وقبل هذا وذاك لا من بد تحرير محل النزاع ، فأقول : اتفق الأصوليون على أنه إذا ظهر للقيد المذكور في النص فائدة غير بيان الحكم والتشريع ، بطل وجه دلالته على المفهوم المخالف ، وأما إذا تبين أنه لم يكن للقيد من فائدة سوى قصر الحكم على الواقعة التي وجد فيها ، ونفيه عما عداها ، فذلك هو محل النزاع والخلاف بين العلماء [١٩] .

المذهب الأول :

احتج هؤلاء بمفهوم المخالفة وعدَّوهُ دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية ، وهم جمهور الأصوليين وكثير من علماء الشريعة واللغة [٢٠] .

قال الإمام السمعاني(*) : (اختلف أهل العلم في كونه – مفهوم المخالفة – دليلاً وصحة الاستدلال به ، فقال مالك والشافعي وجمهور أصحابنا ، أنه دليل صحيح في الأحكام ، ويحتج به ، وهو قول داود وأصحاب الظاهر ، وقال به طائفة من المتكلمين .

وذهب طائفة من الفقهاء: إلى القول بدليل الخطاب في المقيد بالشرط والغاية ، وإن أبطلوا ذلك في المقيد بالصفة . وبعضهم أبطل دليل الخطاب بالصفة والشرط ، وأثبته في المقيد بالغاية) [٢١] .

وقال القاضي أبو يعلي(*) : (وقد أحتج أحمد بدليل الخطاب وبه قال مالك وداود)[٢٢] .

وقال ابن الهمام (*): (وذهب الكرخي وغيره من أصحابنا ، مذهب الشافعي في القول المفهوم) [٢٣] .

إلا أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في طريق ثبوته ، فمنهم من ذهب إلى أنه ثابت باللغة ، ومنهم من ذهب إلى أنه ثابت بالشرع ، واستدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة وسأذكر رأي كل فريق وأدلته .

الفريق الأول :

ذهب إلى أنه حجة شرعاً ، لمعرفته من موارد كلام الشارع ، قال الزركشي : (ثبت ذلك من جهة الشرع ، بتصرف زائد منه على وضع اللغة) [٢٤] .

دليلهم : إن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهم من قوله تعالى : {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرة }[٢٥] فهم ان حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه ، حيث قـال – صلى الله عليه وسلم-: (خيرني الله وسأزيده على السبعين) [٢٦] .

وأجيب من وجهين :

الوجه الأول – إن الخبر ضعيف ،وان سلمنا صحته ، إلا أنه من أخبار الآحاد ،والذي لا نعلم ثبوتها ، فلا يستدل بمثلها على الأصول [٢٧] .

واعترض عليه :

أولاً – بان الخبر صحيح وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما [٢٨] .

ثانياً – منع اشتراط التواتر ، وإلا امتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام ، لعدم تواترها في مفرداتها ، ولا نعلم قطعاً أن العلماء في جميع الاعتصار والأمصار كانوا لا يكتفون في فهم معاني الألفاظ بالآحاد ، كنقلهم عن الأصمعي [*] والخليل [*] وسيبوبه [*]

الوجـه الثاني – إن فهمه – صلى الله عليه وسلم – يجوز أن يكون بالنظر للوضع اللغوي ، بل قد يقال أن ذلك هو الأصل ؛ لان الوضع اللغوي والتعويل عليه هو الأصل حتى يثبت الخروج عنه ، فمـجرد هذا الفهم لا يثبت أن ذلك بالشرع [٢٩] .

الفريق الثاني :

ذهب إلى أن مفهوم المخالفة دليل من حيث اللغة ووضع لسان العرب ، قال بهذا الإمام الشافعي وأكثر أصحابه ، وأحمد وأكثر أصحابه وكثير من أئمة اللغة منهم أبو عبيدة [*] ذ وأبو عبيد [*] .

دليلهم : أن أبا عبيد قد قال في قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) [٣٠] .

قال أبو عبيد : (دليله أن لي غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته) فصرح بالقول بدليل الخطاب .

وقيل له في قوله – صلى الله عليه وسلم - : (لأن يمتلئ بطن الرجل قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً) [٣١] . المراد بالشعر هنا : الهجاء مطلقاً أو هجاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقال : لو كانت كذلك ، لم يكن لذكر الامتلاء معنى . لان قليله وكثبره سواء ، فجعل الامتلاء في الشعر في قوة الشعر الكثير يوجب ذلك ، ففهم منه أن غير الكثير ليس كذلك فاجتح به [٣٢] .

واجبين من وجهين :

الوجه الأول : أن أبا عبيد قال ما قال عن نظر واستدلال من قبل نفسه ، لا أنه قاله نقلاً عن أهل اللغة [٣٣] .

اعتراض :

إن أبا عبيد ذكر هذا في كتب اللغة ، وليس في كتب الأحكام ، ثم إن كثيراً من لغة العرب إنما يثبت معناها بقول الأئمة من حملتها ، وهذا الاحتمال الذي ذكرتم قائم فيه ، ومع ذلك فلا تقدح في أفادته الظن ، ولو كان قادحاً لما ثبت مفهوم شيء من اللغة [٣٤] .

الوجه الثاني : أن الاخفش [*] نفاه مع كونه عالماً بالعربية ، فدل على أنه ليس من مفهوم اللغة [٣٥] .

اعتراض :

ان ما ذكر عن الاخفش لا يعارض قول أبي عبيد ، لان الاخفش لم يكن من أهل اللغة ، وإنما كان له معرفة بالنحو ، وأبو عبيد كان أماماً في اللغة ، وله كثير من الكتب في اللغة منها غريب المصنف وغيره [٣٦] .

المذهب الثاني :

عدم اعتبار مفهوم المخالفة دليلاً مطلقاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ومعظم علماء الحنفية ، وبعض من أصحاب الشافعي وكثير من المعتزلة والاشعرية .

قال الجصاص(*) : (ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ، ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه ، سواء كان ذا وصفين ، فخص أحدهما بالذكر ، أو كان ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها بالذكر ثم علق به الحكم وهو مذهب أبي يوسف ومحمد) [٣٧] .

وقال السمعاني: (وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب - مفهوم المخالفة – ليس بحجة ، ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعي ، ابن سريج [*] والقاضي أبو حامد المروزي [*] ، والقفال الشاشي [*] ، وهو قول جمهور المتكلمين) [٣٨] .

أقول واختاره من المتأخرين الإمام الباجي المالكي [*] ، والامدي [*] والغزالي [*] والرازي [*] في محصوله ، وابن رشيق [*] [٣٩] ، واستدلوا بأدلة منها –

الدليل الأول :

إنا وجدنا الله تعالى قد خص أشياء فذكر بعض أوصافها ثم علق بها أحكاماً ، ولم يكن بتخصيصه أياها موجباً للحكم بخلافها ، نحو قوله تعالى : { لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً }[٤٠] ولا يجوز أكله بحال ، وأن لم يكن أضعافاً مضاعفة .

وقوله تعالى : {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ }[٤١] فخص النهي عن قتل الأولاد حال خشية الإملاق .

ونحو قوله تعالى : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ }[٤٢] فخص النهي عن الظلم بهذه الأشهر ، ثم كان الظلم منهياً عنه في سائر الشهور والأزمان .

فلما وجدنا هذه الألفاظ التي شرطها عند مخالفينا إيجاب الحكم فيما عداها بخلاف حكمها ، ثم وجدناها وما عداها متساوية في الحكم ، ولم يكن لما أدعوه من التخصيص تأثير في الحكم الذي هو مدلوله ، علمنا أن مثلها لا يكون دليلاً لله تعالى [٤٣] .

وأجيب – أن دليل الخطاب سقط في هذه المواضع لقيام الأدلة عليه ، ثم لا يمنع ذلك كونه موضوعاً في الأصل على ما اعتبرناه ، كما أن قيام الدليل على كون العموم غير مستغرق للجنس لا يدل على أنه غير موضوع في الأصل للاستغراق [٤٤] .

الدليل الثاني :

إن دلالة المنطوق على نفي الحكم عما عداه لا يستفاد من دليل العقل ، لأنه لا مدخل له في موجب دلالات الألفاظ بنفي أو إثبات، وإنما طريق ذلك النقل ،وهو ينقسم إلى المتواتر والآحاد ، ولا سبيل إلى ادعاء التواتر ، ولو نقل آحاداً لم يفد ذلك ؛ لأنه من مسائل الأصول [٤٥] .

وأجيب من وجوه :

الوجه الأول : أنا قد أثبتنا بالنقل الذي تقوم به الحجة من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – [٤٦] أنهم اعتبروا دلالة المفهوم واحتجوا بها [٤٧] .

الوجه الثاني : إن هذا وإن كان من مسائل الأصول ، الا أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد ، فجاز أثباته بأخبار الآحاد [٤٨] .

الوجه الثالث : ولأنه إذا جاز إثبات ما يترتب على هذه الأصول من ضرب الرقاب ، وإيجاب الحدود ، وإباحة الابضاع وغيرها من الأحكام ، جاز إثبات أصولها بأخبار الآحاد ، ثم

قولهم – أن العقل لا مدخل فيه غير صحيح ، لأن له مدخلاً في الاستدلال بمخارج كلامهم على مقاصدهم ، وقد بينا ذلك فيما نقلناه عن أبي عبيد [٤٩] .

الدليل الثالث :

أنه لو كان تقييد الحكم بقيد يدل على انتفا الحكم عند انتفاء ذلك القيد لقبح السؤال والاستفهام في مثل قولك : (اخرج الزكاة عن ما شيتك السائمة) فقال : فهل أخرجها عن المعلوفة ؟ لأنه يكون استفهاماً عما دل عليه اللفظ ، مع ان الواقع انه حسن وليس بقبيح [٥٠] .

وأجيب – أنـــه يحسن السؤال عن المعلوفة ، لأن الكلام دل عليها على وجه محتمل ، ولهذا لا يحسن ذلك عن السائمة ، لأن الكلام دل عليها على وجه لا احتمال فيه ، ومع الاحتمال يحسن السؤال ، ومع التصريح يقبح ، ألا ترى أنه إذا قال : (أوجبت عليك صوم رمضان) يقبح السؤال عن الوجوب مع التصريح ، ولو قال : (صوموا رمضان) حسن السؤال عن الوجوب ، لما كان دلالته على الوجوب على وجه محتمل ، كذلك ي مسألتنا [٥١] .

الدليل الرابع :

قالوا : أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفيه عن غير الموصوف بها ، لأنه يصح أن يقال : في الغنم السائمة زكاة ، ولا زكاة في المعلوفة منها ، ولو كان قوله : (في الغنم السائمة زكاة) يدل على نفيها عن المعلوفة لما احتـج الى العبارة الأخرى لعدم فائدتها [٥٢] .

أجيب : بل فيه فائدة ، وهي أن نفي الزكاة في المعلوفة يحصل بالـدليل ، والنطق يؤكد ذلك [٥٣] .

المذهب الثالث :

إن مفهوم المخالفة حجة في كلام الشارع ، وليس بحجة في كلام المصنفين والواقفين وهو ما ذهب إليه الإمام السبكي الأب في فناويه [٥٤] .

دليله : ان الذهول يغلب على الناس ، بخلافه في الشرع من كلام الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – [٥٥] .

وأجيب من وجهين .

الوجه الأول – إن هذا التفضيل خلاف الإجماع ، لان الناس أما قائل : بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ أو ليس من جملتها فالتفصيل إحداث قول ثالث ، ثم القائلون بأنه حجة أنما قالوا : هو حجة في الكلام مطلقاً واستدلوا على كونه حجة في كلام الناس ، لأنه من جملة الدلالات كالعموم [٥٦] .

الوجه الثاني – ان هذا الكلام تحكم ؛ لان بيان الشرع جار على لسان العرب ،وعادتها في بيانها ، لا بالاطلاع على البواطن [٥٧] .

المذهب الرابع :

إن المفهوم يكون دليلا على المخالفة في غير كلام الشارع ، لما في ذلك من ظهور عرف الناس وعاداتهم ، وهو مذهب كثير من الحنفية [٥٨] .

قال ابن الهمام : (نفي المفهوم في كلام الشارع فقط ، واعتباره في عرف الناس وعاداتهم ، هو مذهب معظم الحنفية) . ونقل عن السرخسي : (إن قولهم تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على كون الحكم بخلافه ، أنما هو في كلام الشرع ، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة) [٥٩] .

دليلهم - أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أوتي جوامع الكلم ، فلعله قصد فائدة لم ندركها ، ولأنه من جملة دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة [٦٠] .

وأجيب - باختصاص المفهوم بكلام الشرع ، ويشهد له قولهم : إن مفهوم الصفة إنما يكون حجة لما فيه من معنى العلة ، والعلل لا نظر إليها في كلام الآدميين ، إذ لا قياس فيها قطعاً [٦١] .

المذهب الخامس :

إن الخطاب المقيد بالصفة ينظر فيه ، أن كانت الصفة مناسبة للحكم المنوط به ، دل على أن ما عداه بخلافه ، وإن لم يكن مناسبة لم يدل ،وهو مذهب الإمام الجو يني ، فهو اشتراط أن يكون الوصف مناسباً للحكم ، فيدل إذ ذاك على نفي الحكم عما عدا المنطوق ، كقوله – صلى الله عليه وسلم - : (في سائمة الغنم زكاة) فالسوم يشعر بخفة المؤن واستمرار المنافع وصحة المواشي ، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤتة الإرفاق بالمحاويج ، وقد بني الشرع على رعاية ذلك .

وكذلك النهي عن لي الواجد ، فان الموسر المقتدر ذا الوفاء والملاء ، إذا طلب بما عليه لم يغدر بتأخير الحق للمستحق ، وهذا في حكم التعليل لا نتسابه إلى الظلم إذا سوف وماطل [٦٢] .

وأجيب من وجوه :

الوجه الأول – إن الاطراد في العلل واجب ، لكن عكس العلة[*] لا يكون حجة في عكس الحكم ، والعلة يوجد الحكم بوجودها ، لكن لا يجب أن يعدم بعدمها [٦٣] .

الوجه الثاني - أنه لو أدعى ان العرب وضعت اللفظ في هذه الحالة لذلك ، فهي دعوى عرية عن البرهان ، فان ذلك أنما يستفاد من جهة النقل ، وطريقه قد أنحسم ، وان استفاد من معنى اللفظ فهو مستمد من قاعدة العمل بالقياس ، وليس ذلك صريحاً بحكم الوضع في مقتضى اللفظ ، ، فليس من وجوه دلالات الألفاظ [٦٤] .

الوجه الثالث - قال الإمام السمعاني في رده على كلام الجو يني قال : (أن هذا خلاف مذهب الشافعي ؛ لأنه جعل المفهوم حجة على العموم في جميع المواضيع ، من غير اعتبار وجود مناسبة بين الصفة والحكم) [٦٥] .

المذهب السادس :

هو التوقف، لان المسموع هو إيجاب الزكاة في السائمة ، ولم يسمع في المعلوفة ذكر حكمي ، فوجب التوقف ، كما إن الأصل في الأحكام قبل أن يسمع على الوقف [٦٦] .

وأجيب – أنه قبل النطق لم يسمع للمعلوفة حكم بنفي ولا إثبات ، وبعد النطق قد علم حكم بعضها ، وبعضها مفهوم من السمع من الوجه الذي قد بينا .

ويبين صحة هذا : إن الشرع قد يفهم من حكم اللفظ ، كما يفهم بالنطق ، الأ ترى أن الوجوب معقول من الأمر ، وليس لفظ الوجوب مسموعاً ،وكذلك حكم التعريض معقول وإن لم ينطق به كقول القائل : (ما أنا بزان ، ولا أمي بزانية) ، في الخصومات [٦٧] .

الراجح – هو مذهب الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة واعتباره دليلا من الأدلة المعتبرة ، وان طريق ثبوته هو اللغة ووضع اللسان ، وذلك لما مرَّ من الأدلة والإجابات والاعتراضات وكذلك لأمور أخر منها :

الأمر الأول - لما ورد من روايات متعددة من الصحابة – رضي الله عنهم – تثبت أنهم استدلوا بالمفهوم المخالف للفظ وهم أهل اللسان والفصاحة ، مما يدل على إجماعهم على ذلك [٦٨] .

الأمر الثاني – لان تخصيص الشيء بالذكر له فائدة متيقنة وفائدة غير متيقنة ، فأما فائدته المتيقنة ، فهي التي ذكرناها ،وهي قصر الحكم عليه ونفيه عما عداه ، وأما غيرها من الفوائد فهي أمور قد توهم أنها فائدة ، وهي تحتمل الوجود ، وتحتمل العدم ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا نترك ما تيقناه وقطعنا به لأمر موهوم قد شككنا فيه [٦٩] .

الأمر الثالث - ولأن أهل اللغة لا يضمون الصفة إلى الاسم ، ويقيدون الاسم بها إلا للتمييز والمخالفة بينه وبين ما عداه .

يبين ذلك : أنهم لا يقولون – اشتر عبداً أسود أو لحماً نيئاً او سوياً ، إلاَّ لتخصيص الموصوف بهذا الوصف ، وتمييزه والمخالفة بينه وبين ما عداه، ومن كان عنده جميع الصفات واحدة لم يقيد خطابه بذلك،بل يطلق الاسم إطلاقا [٧٠] .

المبحث الثالث

شروطه :

الأصل أن الشرع إذا أورد نصاً في واقعة معينة ، مقيداً حكمها بقيد من صفة أو غاية أو شرط أو عدد ، الأصل أن يكون قد جرد قصده الى ذلك القيد ، بمعنى أنه جعله قيداً معتبراً في تشريع الحكم وأساسا له ، بما استهدف في تشريعه من غرض تشريعي ، وآية ذلك أن المقام مقام تشريع وبيان حكم ، لكنه بشروط ذكرها الجمهور القائلين بدلالته وحجيته ،وهذه الشروط هي :

الشرط الاول - ألاَّ يرد في المسكوت عنه المراد إعطاؤه الحكم المخالف للمنطوق ، دليل خاص يدل على حكمه ، فإذا ورد فيه دليل خاص، كان المسكوت عنه مأخوذاً من النص الخاص ، لا من مفهوم المخالفة [٧١] .

مثاله - قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى } [٧٢] هذه الآية تدل بمنطوقها على جواز قتل الأنثى بالأنثى، وتدل بمفهومه المخالف على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى قصاصاً ، غير أن هذا المفهوم متروك هنا ، وغير مأخوذ به ، لورود نص خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة ، وهو قوله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ } [٧٣] .

الشرط الثاني – ألاَّ تظهر للمسكوت أولوية بالحكم أو المساواة فان وقع شيء من ذلك كان مفهوم موافقة ، لا مفهوم مخالفة ، وأخذ حكمه لا نقيضه وهذا الشرط ذكره ابن الحاجب في مختصره [٧٤] .

مثاله - قوله تعالى : {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ } [٧٥] .

فهذه الآية تدل بلفظها ومنطوقها على حرمة قتل الأولاد بدافع الفقر ، وتدل بمفهومها على أن هذه الحرمة أولى عند انتفاء هذا الدافع ، وهذا المفهوم ، مفهوم موافق أولوي إذ لا مجال لإعمال دليل الخطاب هنا .

الشرط الثالث – أن لا يكون خرج مخرج الغالب المعتاد [٧٦] .

مثاله – قوله تعالى : { وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } [٧٧] .

فان الغالب من حال الربائب كونهن في حجور أمهاتهن ، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب ، لا ليدل على إباحة نكاح غيرها ممن لم يكن في حجر الأمهات .

وقوله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [٧٨] . لان الخلع غالباً ما يكون عند الخوف من عدم قيام كل واحد من الزوجين بحدود الله تعالى .

وقوله – صلى الله عليه وسلم - : (أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل) [٧٩] فان الغالب أن المرأة إنما تباشر نكاح نفسها عند عضل الولي ، فلا يفهم منه أنها أذا نكحت نفسها بأذن وليها لم يكن باطلاً .

وخالف في هذا الشرط إمام الحرمين(*) ، ورأى القول بالمفهوم في ذلك كله ، وان دليل الخطاب لم يثبت بمجرد التخصيص ، إذ لو كان كذلك للزم مثله في التخصيص باللقب ، وإن مقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يئول إلى العرف [٨٠] .

ووافقــه على ذلك الإمام عز الدين بن عبد السلام وزاد قائلاً : وينبغي العكس أي : لا يكون له مفهوم ألاَّ إذا خرج مخرج الغالب ، وذلك لان الوصف الغالب على الحقيقة ، تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة ، فالمتكلم يكتفي بدلالة العادة على ثبوته لها عن ذكر اسمه ، فاذا أتى بها مع أن العادة كافية فيها دل علــى أنه إنما أتى بها ، لتدل على سلب الحكم عما يفهم السامع ، مع أن هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة [٨١] .

وأجيب - بأن الوصف إذا كان غالبا كان لازماً لتلك الحقيقة ، بسبب الشهرة والغلبة فذكره أياه مع الحقيقة عند الحكم عليها لغلبة حضوره في الذهن ، لا لتخصيص الحكم به .

وأما إذا لم يكن غالباً فالظاهر أنه لا يذكر مع الحقيقية ، إلا لتقييد الحكم به ، لعدم مقارنته للحقيقة في الذهن حينئذٍ ، فاستحضاره معه واستجلابه لذكره عند الحقيقة إنما يكون لفائدة ، والفرض عدم ظهور فائدة أخرى ، فيتعين التخصيص[٨٢] .

الشرط الرابع –

ألاّ يكون للاهتمام بالأمر والتنبيه على مرتبته وتفخيم أمره وتأكيده [٨٣] .

مثاله – قوله تعالى : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ } [٨٤] .فالرفث والفسوق منهي عنهما في كل زمان ومكان ، وإنما ذكر في الحج للاهتمام به ، وبيان شدة تحريمه فيه .

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث) [٨٥] فقيد (الإيمان) لتفخيم أمره ، وأنه لا يليق بمن كان مؤمناً ، ولا مفهوم مخالف له .

وذكر الزركشي منه قوله – صلى الله عليه وسلم - : (الحج عرفة) [٨٦] وقال : يحتمل أن يكون منه قوله – صلى الله عليه وسلم - : (إنما الربا في النسيئة) [٨٧] إذ كان أصل الربا عندهم ومعظمة إنما هو النسيئة .

الشرط الخامس- أن لا يخرج جواباً لسؤال ، ولا لحادثة خاصة بالمذكور ؛ لان اللفظ أذا خرج جواباً لسؤال لم يعمل بمفهومه [٨٨] .

مثالــه - أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم - : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فلا يلزم من جواب . السؤال عن أحدى الصفتين أن يكون على الضد في الأخرى لظهور فائدة في الذكر غير الحكم الضد ، وهي أن ذكر السائمة كان لأجل مطابقة السؤال .

ومثاله - قوله – صلى الله عليه وسلم -:(صلاة الليل مثنى مثنى) [٨٩] . فأنه خرج جواباً عن سؤال سائل عن صلاة الليل ، كما في أحدى الروايات ، فلا يكون لهذا الحديث مفهوم في صلاة النهار .

وقوله – صلى الله عليه وسلم - : (دباغها طهورها) [٩٠] لا مفهوم مخالف له ، لأن القصد هو الحكم على تلك الحالة ، لا لنفي ما عداها .

الشرط السادس - أن يذكر القيد مستقلاً ، فلو ذكر على وجه التبع لشيء آخر فلا مفهوم له [٩١] .

مثاله – قوله – صلى الله عليه ولم - : (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) [٩٢] فان قوله (في المساجد) لا مفهوم له ، لان المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً .

الشرط السابع - أن لا يقصد الامتنان [٩٣] .

مثاله – قول الله تعالى : { لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً }[٩٤] . فلا يدل على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره .

الشرط الثامن - جهل السامع للمنطوق دون المفهوم ، كما إذا قلت لإنسان يعلم أن جمع الأختين بنكاح حرام ، ويجهل حرمة جمعها في الوطء بملك اليمين ، تقول : جمع الأختين بملك

اليمين حرام ، فلا يفهم منه أن جمعها بالنكاح غير حرام،لان التخصيص بالذكر لجهل السامع حكم المنطوق دون المفهوم[٩٥] .

الشرط التاسع - جهل المتكلم الحـــكم المسكوت عنه كما لو قال مفتٍ يجهل حكم المعلوفة : في السائمة زكاة . فلا مفهوم له ؛ لأنه إنما سكت عن المعلوفة لجهله حكمها [٩٦].

الشرط العاشر - ألاَّ يكون لدفع خوف ، مثل : ما إذا قيل للخائف عن ترك الصلاة المفروضة في أول الوقت : جائز ترك الصلاة في أول الوقت وغير ذلك .

وكقول قريب الإسلام لعبده بحضور المسلمين : تصدق بهذا على الفقراء المسلمين ، ومراده –وغيرهم – وتركه خوفاً من أن يتهم بالنفاق [٩٧] .

الشرط الحادي عشر - إلاَّ يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالأبطال ؛ لأن المفهوم فرع المنطوق ، ولا يجوز أن يقدم الفرع على الأصل ويسقطه [٨٩] .

فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم - : (لا تبع ما ليس عندك) [٩٩] .

الشرط الثاني عشر - أن يكون معنى المنطوق خاصاً [١٠٠] .

مثاله – قوله تعالى : { وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً }[١٠١] فتقييد التيمم بالمرض والسفر شرط في إباحته وإن كان معناه عاماً لم يكن له مفهوم ، وسقط حكم التقييد ، كتقييد الفطر بالخوف ، والكفارة بقتل العمد .

الشرط الثالث عشر - أن لا يكون قد ذكر القيد للقياس عليه ، فان وجد فيه شروط القياس فلا مفهوم له [١٠٢] .

مثاله – قوله – صلى الله عليه وسلم - : (خـــمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب الأسود ، والحدباء) [١٠٣] فلا مفهوم لذلك ، حيث إن الشارع أنما ذكرهن لما فيهن من الأذى ، فيجوز أن نلحق بهنَّ كل ما فيه أذى [١٠٤] .

الشرط الرابع عشر - موافقة الواقع ، كقوله تعالى : {لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء } [١٠٥] ؛ لان الآية نزلت في قوم والوا اليهود دون المؤمنين ، فكانت الآية ناهية عن نفس الصورة الواقعة من غير قصد التخصيص بها ، بل موالاة الكفار حرام مطلقاً . [١٠٦]

الحاصل – أنه اذا ثبت بالاجتهاد أن التقييد قد تمحض لبيان التشريع في الفروع ، كانت دلالته على المفهوم المخالفة حجة بلا ريب عند جمهور العلماء .

وإذا ثبت بالاجتهاد إن للشارع غرضاً آخر من التقييد سوى بيان التشريع ، فلا يكون التقييد حينئذ دالاً على الحكم ، فذكره وعدمه حينئذ سواء من حيث الحكم الشرعي المخالف للمذكور في النص ، وهذا معنى قولهم : (إن القيد لا مفهوم له) .

فان قيل – ما الضباط في هذه الشروط ليسهل الرجوع إليها ومعرفتها ، يقال : أن لا يظهر لتخصيص المنطوق وتقييده بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه ، أما إذا ظهرت فائدة على نحو ما سبق في ذكر الشروط فلا مفهوم له .

لان هذه فوائدة ظاهرة وجلية ، ونفي الحكم غرض خفي فيؤخر عنه في الاستدلال ، ويسقط مفهوم المخالفة [١٠٧] .

نتائج البحث

من خلال هذا العرض المتواضع للموضوع توصلت الى جملة نتائج وهي :

أولاً – إن علماء الأصول والفقه اختلفوا في حجية مفهوم المخالفة ، فذهب الجمهور منهم إلى عده حجة ودليلاً من أدلة الأحكام مطلقاً ،وذهب بعضهم إلى إنكار حجيته مطلقاً ومنهم قال بحجية بعض أنواع مفهوم المخالفة .

ثانياً - اختلف الجمهور القائلون بحجيته اختلفوا في مصدر ثبوته – فذهب أكثرهم إلى انه ثابت عن طريق اللغة ،وان العرب استعمل هذا الأسلوب ، بدليل وروده في كلام أئمة اللغة .

ثالثاً – إن القائلين بحجيته اشترطوا لصحة العمل والاستدلال به جملة شروط ، فإذا فقد واحدا من هذه الشروط لا يدل القيد على المفهوم المخالف ولا يدل على عكس المنطوق في الحكم . الغالب المعتاد ، مما يدل على أن الحكم بخلاف المنطوق به في المسكوت عنه .

خامساً – إن القيود المذكورة في النصوص ، قد تأتي لأغراض وفوائد أخرى ، فلا بد من البحث وبذل الجهد للوصول إلى بيان فائدته والغرض منه .

الهوامش

(١) ينظر لباب المحصول في علم الأصول ، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي : ٢/ ٦٢٠ ، وشرح التلويح على التوضيح ،للإمام سعد الدين التفتازاني : ٢٦٦/١ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، للعلامة بدر الدين محمد بن بهارد الزركشي : ٩٦/٣ .

(٢) ينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن الإيجي : ص٢٥٦ .

(٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للعلامة سيف الدين علي بن محمد الآمدي : ٨٨/٣ .

(٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول ، للعلامة أحمد بن إدريس القرافي : ص٥٥ .

(٥) سورة المجادلة : الآية ٦ .

(٦) سورة البقرة : جزء من الآية : ١٨٧ .

(٧) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، للدكتور عبد الكريم النملة : ١٧٧٨/٤ .

(٨) سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٩) ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي : ٣٥٧/١ .

(١٠) رواه أبو داود في سننه: ص ١٥ ، برقم (١٤٥٤) ، باب : ما ينجس الماء، ورواه الترمذي في سننه :ص٢٧ ، برقم (٦٦)، باب : إن الماء لا ينجسه شيء ،وقال: هذا حديث حسن ٠ وقال الحافظ : رواه الشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم والدار قطني (تخليص الحبير : ١٣٥/١).

(١١) ينظر : سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني : ١٥/١-١٧ .

(١٢) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه : ص٢٦٢ ، برقم (١٤٥٤) ، باب: زكاة الغنم ٠ ورواه أبو داود في سننه :ص٢٤٢ ، برقم : (٠١٥٧٠) ، باب: في زكاة السائمة ٠ و قال الحافظ : قال ابن صلاح : (أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين في سائمة الغنم الزكاة ، اختصار منهم) . (تلخيص الحبير : ٣٥١/١) .

(١٣) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه، للنملة : ١٧٧٨/٤ .

(١٤) رواه مسلم : ص٣٤٩ ، برقم ☹١٤٢١) ، باب : استئذان الثيب في النكاح ، بلفظ : (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأ مر وإذنها سكوتها) . وينظر : المستدرك على الصحيحين ، للحاكم : ٨٦/٤ ، باب : تزويج الصغار .

(١٥) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه ، للنملة : ١٧٧٨/٤ .

(١٦) ينظر : نشرد البنود على مراقي السعود ، للعلاقة سيدي عبد الله الشنقيطي : ص٧٩ .

(١٧) ينظر : التلويح على التوضيح ، للتفتازاني : ٢٢٦/١-٢٦٧ ، والوصول إلى قواعد الأصول ، للعلامة ، محمد عبد الله التمرتاشي : ص٢٤٠ .

(*) ابن فورك : هو الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك الأصولي المتكلم النحوي ، الواعظ ، أقام بالعراق مدة يدرس ثم ، توجه إلى الري والى نيسابور ، وبني له بها مدرسة ، وأحيى الله تعالى به أنواعا من العلوم ، وبلغت مصنفاته قريبا من المائة ، توفي سنة ست وأربعمائة من الهجرة . (ينظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ص٢٧ ، والأعلام ، للزركلي : ٨٣/٦).

(١٨) ينظر : المنخول من تعليقات الأصول ، للإمام أبي حامد محمد الغزالي : ص١٣٩ ، والإحكام في أصول الإحكام ، للامدي : ٨٨/٣ ، والبحر المحيط ، للزركشي : ٩٦/٣ ، وشرح الكوكب المنير ، للعلامة احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي : ص٤٣٠ .

(١٩) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : ٨٨/٣-٨٩ ، والبحر المحيط ، للزركشي : ٩٦/٣ .

(٢٠) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ، للإمام أبي المظفر المنصور السمعاني : ٢٣٧/١ ، وجمع الجوامع مع حاشية البناني : ١٢٦/١ ، والتلويح على التوضيح ، للتفتازاني : ١٤٤/١. والغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع للعلامة ولي الدين أبي زرعه العراقي : ١٣١/١

(٢١) قواطع الأدلة : ٢٣٧/١ ، وينظر شرح اللمع ، للإمام أبي إســـــحاق الشيرازي :١ /٤٢٨ .

(*) أبو يعلى : هو القاضي محمد بن الحسين الفراء ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة من الهجرة ، ومن أثاره : الإيمان ، والأحكام السلطانية ، والعدة ، وغيرها ٠(ينظر: شذرات الذهب :لابن العماد :٣٠٦/٣ ، والأعلام ، للزر كلي : ٩٩/٦) ٠

(٢٢) العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى الفراء :٢٧٩/١.

(*) ابن الهمام : هو العلامة محمد بن عبد الواحد ، عالم في الفقه والأصول والتفسير وغيرها ، توفي سنة إحدى وسبتين وثمانمائة من الهجرة ،و من أثاره : المسايرة في العقائد ، وفتح القدير في الفقه ، والتحرير في أصول الفقه وغيرها ٠ (ينظر : شذرات الذهب : ٢٩٨/٧ ، والأعلام : ٢٥٥/٦) ٠

(٢٣) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ، للمحقق ابن أمير الحاج : ١٥٣/١ ، وينظر : احكام الفصول في أحكام الاصول ، للعلامة أبي الوليد سليمان الباجي : ص٤٤٧ ، ولباب المحصول ، لابن رشيق المالكي : ٦٢٢/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام ، للامدي : ٨٨/٣ ، والمحصول ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي : ١٣٦/٢-١٣٧ .

(٢٤) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ، للإمام محمد بن بهادر الزركشي : ١٧٧/١ .
(٢٥) سورة التوبة : جزء من الآية : ٨٠ .
(٢٦) ينظر: العدة في اصول الفقه ، للقاضي ابي يعلي : ٢٩٣/١ ، وتشنيف المسامع للزركشي : ١٧٧/١ .
(٢٧) ينظر : البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجو يني : ١٧٠/١ ، والمنخول ، للغزالي : ص١٤١ ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي : ٥٢١/٣ .
(٢٨) ينظر : شرح العضد ، للإيجي : ص٢٦١ .

(*)الأصمعي: هو عبد الملك بن قريب أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، قال أبو الطيب اللغوي فيه: كان أتقن القوم لغة وأعلمهم بالشعر وأحضرهم حفظاً ، مولده ووفاته كان بالبصرة مات سنة خمس عشر ومائتين . (ينظر : الأعلام ، للزركلي : ١٦٢/٤) .
(*)الخليل : هو أبو عبد الرحمن ، الخليل بن احمد الفراهيدي البصري ، أحد الاعلام ، أخذ عنه سيبويه النحو وكذلك الأصمعي وغيرهما ، كان رأساً في لسان العرب : وحدث عن : أيوب السختياني وعاصم الأحول ، والعوام بن حوشب ،وغالب القطان ، وثقهُ ابن حبان . (ينظر العقد الثمين في تراجم النحويين ، للإمام شمس الدين الذهبي : ص١٤٢) .
(*) سيبويه : هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبرالفارسي ، إمام النحو وحجة العرب ، وقد طلب الفقه والحديث ثم أقبل على العربية ، قيل : كان فيه فرط في ذكائه وحبسه في عبارته ، وانطلاق في قلمه مات سنة ثمانين ومائة . (ينظر : العقد الثمين ، للذهبي : ص٢١٧) .

(٢٩) ينظر : حاشية البناني على جمع الجوامع : ٤٥/٢ .
(*) أبو عبيدة : هو الإمام معمر بن المثنى التيمي ، مولاهم البصري النحوي ، صاحب التصانيف ، قال الجاحظ : لم يكن في الأرض جماعي ولا خارجي اعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة ، حدث عنه : علي بن المديني ن وأبو القاسم بن سلام ، والمازني وغيرهم ، وقال علي المديني : كان أبو عبيدة لا يحكي عن العرب إلا الصحيح . قال الذهبي ، كان هذا من بحور العلم ،مات سنة تسع ومائتين (ينظر : العقد الثمين : ص٢٥) .
(*) أبو عبيد : هو العلامة القاسم بن سلام محدث ، حافظ ، ففيه ، مقري ، عالم بعلوم القرآن قال الذهبي : هو من أئمة الاجتهاد ، له كتاب (الأموال) وكتاب (الغريب) وغيرهما ، قال ابن درستويه النحوي : ومن علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين ، ورواة اللغة والغريب عن البصريين ، والعلماء بالقراءات ،ومن جمع صنوفاً من العلم ، وصنف في كل فن أبو عبيد ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة شرفها الله تعالى . (ينظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٤٩٠/١٠ ومعجم المؤلفين ، لرضا الكحالة : ١٠١/٨) .

(٣٠) رواه البخاري ، باب : لصاحب الحق مقال : ص٤٢٠ برقم : (٢٤٠٠) .
(٣١) رواه البخاري ، باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان : ص١١٠٣ ، برقم : (٦١٥٤) .
(٣٢) ينظر : شرح العضد : ص٢٥٨ .
(٣٣) ينظر : الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها ، للعلامة احمد بن فارس : ص١٦٦ .
(٣٤) ينظر : العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلي : ٢٩٨/١ .

(*) الاخفش : هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري ، إمام في النحو ، أخذ عن الخليل ولزم سيبويه ، قال الذهبي : كان أوسع الناس علما ، وله كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن .(ينظر : العقد الثمين : ص١١١) .

(٣٥) ينظر : شرح العضد :ص٢٥٨ .

(٣٦) ينظر : العدة ، لأبي يعلي : ٢٩٨/١ .

(*) الجصاص : هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، سكن بغداد ، وأخذ عنه فقهاؤها ، وانتهى إليه فقه الحنفية في عصره ، توفي سنة سبعين و ثلاثمائة من الهجرة ، وله كتاب في أصول الفقه ، وأحكام القران ، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها ٠ (ينظر : طبقات الحنفية :لأبي الوفاء القرشي : ص١٥٩) ٠

(٣٧)أصول الجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص : ١٥٤/١ . وينظر : التقرير والتجبير : ١٥٣/١ .

(*)السمعاني: هو الإمام منصور بن محمد السمعاني المروزي ، شيخ الشافعية ، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وله: قواطع الأدلة ، والبرهان ، والامالي وغيرها ٠ (ينظر : شذرات الذهب: ٣٩٣/٣ ، والأعلام : ١٠٩/٧) ٠

(*)ابن سريح : وهو الإمام أحمد بن عمر بن سريح أبو العباس البغدادي ، حامل لواء الشافعية في زمانه ، وناشر مذهب الشافعي ، تفقه بأبي القاسم الانماطي وغيره ، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة ، مات سنة ست وثلاثمائة ، عن سبع وخمسين سنة في بغداد ودفن بالجانب الغربي . (ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ص٦) .

(*)أبو حامد المروزني : هو القاضي احمد بن بشر نزيل البصرة ، أحد أئمة الشافعية ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وشرح مختصر المزني ، وصنف الجامع في الذهب وفي الأصول وغير ذلك مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة . (ينظر : طبقات ابن شهبة : ص١٦) .

(*)القفال الشاشي : هو الإمام محمد بن علي الشاشي ، أحد أعلام مذهب الشافعي ، سمع من ابن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي ، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر : قال النووي : أذا ذكر القفال الشاشي فالمراد به هذا ، وإذا ورد القفال المروزي فهو الصغير ، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة . (طبقات ابن شهبة : ص١٩) .

(٣٨)قواطع الأدلة : ٢٣٨/١ .

(*)الباجي : هو الحافظ أبو اليد سليمان بن خلف الأندلسي ، ذو الفنون ، والتصانيف الكثيرة ، صنف في الحديث وعلله ورجاله وفي الفقه وأصوله ،وفي التفسير وغوامضه وله : شرح الموطأ ، واختلافات الموطأ ، والجرح والتعديل ، وتفسير القرآن ، وإحكام الفصول وغيرها ، مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة . (ينظر : طبقات الحفاظ ، لجلال الدين السيوطي : ص٨٩ ، وطبقات المفسرين ، لجلال الدين السيوطي : ص٨) .

(*)الامدي : هو العلامة علي بن محمد التغلبي أبو الحسن الامدي ، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها ، وتعلم في بغداد والشام ، وانتقل الى القاهرة ، فدرس فيها واشتهر بها (ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ٣٦٤/٢٢ ، والأعلام ، للزركلي : ٣٣٣/٤) .

(*)الغزالي : هو الإمام الحجة أبو حامد محمد الغزالي ، أقبل في النظر في الأحاديث ، خصوصاً صحيح البخاري ، ولازم إمام الحرمين ، وبرع في الفقه في مدة قريبة ، ومهر في الكلام والجدل ، مات سنة خمس وخمس مائة . (ينظر : سير أعلام النبلاء : ٣٣٣/١٩ ،ومعجم المؤلفين : ٢٦٦/١١)

(*)الرازي : هو العلامة المفسر النحوي الفقيه الأصولي المتكلم أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، سلطان المتكلمين في زمانه ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، صاحب التصانيف المشهورة له : التفسير الكبير ، والمحصول ، وشرح الوجيز ، ومناقب الشافعي وغيرها . (ينظر : طبقات الشافعية ، لابن شهبة : ص٧٣ ، وطبقات المفسرين ، للسيوطي : ص٣٠) .

(*)ابن رشيق ، هو العلام الحسين بن عتيق بن رشيق التغلبي المالكي المنعوت بالجمال (أبو علي) كان فقيهاً أصوليا ، متكلماً ، أديبا ، شاعراً ، وكان شيخ المالكية ، وعليه مدار الفتوى في الفقه ، وكان عالماً بأصول الدين وأصول الفقه والخلاف وغيرها ، مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة . (ينظر : ديباج المذهب ، لابن فرحون المالكي : ١٠٥/١ ، ومعجم المؤلفين : ٢٦/٤) .

(٣٩)ينظر : إحكام الفصول ، للباجي : ص٤٤١ ، ولباب المحصول ، لابن رشيق : ٦٢٢/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام ، للامدي : ٨٨/٣ ، والمحصول في علم الأصول ، للرازي : ١٣٦/٢-١٣٧) .

(٤٠) سورة آل عمران : جزء من الآية : ١٣٠ .

(٤١)سورة الإسراء : جزء من الآية : ٣١ .

(٤٢)سورة التوبة : ٣٦ .

(٤٣)ننظر : أصول الجصاص : ١٥٧/١ .

(٤٤) ينظر : العدة ، لأبي يعلي : ٣٠١/١ .

(٤٥) ينظر : لباب المحصول : ٦٢٢/٢ .

(٤٦) ينظر : شرح اللمع ، للشيرازي : ٤٣٤/١-٤٣٥ .

(٤٧) ينظر : العدة : ٣٠٢/١ .

(٤٨) ينظر : شرح اللمع : ٤٣٥/١ .

(٤٩) ينظر : شرح اللمع : ٤٣٥/١ ، العدة : ٣٠٢/١ .

(٥٠) ينظر : لباب المحصول : ٦٢٣/٢ .

(٥١) ينظر : شرح اللمع : ٤٣٩/١ .

(٥٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للامدي : ١٠٦/٣ .

(٥٣) ينظر : العدة : ٣٠٣/١ .

(٥٤) ينظر : فتاوي السبكي في فروع الفقه الشافعي ، للعلامة تقي الدين السبكي : ١٢٤/٢ . ، وحاشية البناني على جمع الجوامع : ٤٠٦/١ .

(٥٥) ينظر : فتاوي السبكي : ١٢٤/٢ ، وتشنيف المسامع ، للزركشي : ١٧٨/١ .

(٥٦) ينظر : تشنيف المسامع : ١٧٩/١ .

(٥٧) ينظر : الاستعداد لرتبة الاجتهاد ، لابن نور الدين : ١٩٥/١ .

(٥٨) ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : ٩٧/٣ ، والاستعداد لرتبة الاجتهاد : ١٩٥/١ ، والوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : ص٢٤٠ .

(٥٩) التقرير والتجبير على التحرير : ١٧٧/١ .

(٦٠) ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : ٧٩/٣ / وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ، للزركشي : ١٨٠/١ .

(٦١) ينظر : تشنيف المسامع : ١٨٠/١ .

(٦٢) ينظر : البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين : ١٧٤/١ ، وقواطع الأدلة : ٢٤٥/١ ، ولباب المحصول : ٦٢٢/١ .

(*) هذا عند جمهور الأصوليين ، وذهب بعضهم الى اشتراط العكس في العلل . (ينظر : نهاية السول ، للعلامة جمال الدين الاسنوي : ص٣٤١ . ونثر الورد ، للشنقيطي : ص٣٥٧) .

(٦٣) ينظر : قواطع الأدلة : ٢٤٦/١ .

(٦٤) ينظر : لباب المحصول : ٦٢٩/١ .

(٦٥) قواطع الأدلة : ٢٤٦/١ .

(٦٦) ينظر : البرهان ، للجو يني : ١٦٦/١ ، والعدة لأبي يعلي : ٣٠٢/١ ، وشرح اللمع ، للشيرازي : ٤٣٤/١ .

(٦٧) ينظر : العدة : ٣٠٣/١ .

(٦٨) ينظر : العدة : ٢٩٨/١ وشرح اللمع : ٤٣١/١ ، وقواطع الأدلة : ٢٤٢/١.

(٦٩) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للامدي : ١٢٤/٣-١٢٥ ، والمناهج الأصولية ، د. فتحي الدريني : ص٣٣٧ .

(٧٠) ينظر : العدة : ٢٩٩/١ .

(٧١) ينظر : البحر المحيط ، للزركشي : ١٠٠/٣ .

(٧٢) سورة البقرة : جزء من الآية : ١٧٨ .

(٧٣) سورة المائدة : جزء من الآية : ٤٥ .

(٧٤) ينظر : حاشية العضد ، للإيجي : ص٢٥٦ ، وبيان المختصر ، للعلامة محمود الاصفهاني : ٦٢٨/٢ وتحفة المسؤول في شرح المختصر ، للإمام يحيى الرهوني : ٣٢٩/٣ ، والتلويح على التوضيح للتفتازتني : ٢٦٧/١ والبحر المحيط ، للزركشي : ١٠٠/٣ .

(٧٥) سورة الإسراء : جز من الآية : ٣١ .

(٧٦) ينظر : التقرير والتحبير : ١٥١/١ ، وشرح الكوكب المنير ، لأبي البقاء الفتوحي : ص٣٤١ .

(٧٧) سورة النساء : جزء من الآية : ٢٣ .

(٧٨) سورة البقرة : جزء من الآية : ٢٢٩ .

(٧٩) رواه ابن حبان في صحيحه : ص ١١٠٧ ، برقم (٤٠٧٤) . كتاب النكاح ، ورواه الحاكم في المستدرك : ٢/ ١٨٢ ، باب النكاح .

(*) امام الحرمين : هو الإمام عبد الملك بن عبد الله الجو يني ، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ومن أثاره : الإرشاد ، والرسالة النظامية في علم الكلام ، والبرهان في أصول الفقه ٠ (ينظر: شذرات الذهب ، لابن العماد :٣٥٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٨ /٤٦٨

(٨٠) ينظر : البرهان في أصول الفقه : ١٧٨/١ ، والبحر المحيط : ١٠٣/٣ .

(٨١) ينظر : تحفة المسؤول للإمام يحيى بن موسى الرهواني : ٣٣٠/٣ ، والبحر المحيط : ١٠٣/٣ .

(٨٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي : ص٢٧٢ . البحر المحيط : ١٠٣/٣ ، وتشنيف المسامع : ١٦٨/١ .

(٨٣) ينظر : شرح الكوكب المنير : ص٤٣١ .

(٨٤) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٨٥) متفق عليه .

(٨٦) رواه الحاكم في مستدركه ، كتاب المناسك : ٦٣٥/١ .

(٨٧) متفق عليه .

(٨٨) ينظر : تحفة المسؤول : ٣٣٠/٣ ، والتلويح على التوضيح : ٢٦٧/١ ، وشرح الكوكب المنير : ص٤٣١ .

(٨٩) متفق عليه .

(٩٠) رواه أبو داود في سننه : ٦٦/٤ ، والنسائي في ٨٤/٣ من حديث عائشة – رضي الله عنها – (قالت : سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن جلود الميتة ، فقال دباغها طهورها) . قال ابن الملقن : رواه النسائي والدار القطني والبيهقي من رواية عائشة ، وقال : اسناذه حسن ورجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان (خلاصة البدر المنير ، للحافظ ابن الملقن : ٢٤/١).

(٩١) ينظر : نثر الورد على مراقي السعود ، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي : ص٦٥ .

(٩٢) سورة البقرة : جزء من الآية : ١٨٧ .

(٩٣) ينظـر : نثـر الـورود علـى مراقـي السـعود ، للشنقيطي : ص٦٥
(٩٤) سورة النحل : جزء من الآية : ١٤ .
(٩٥) ينظر : نثر الورود : ص٦٤ .
(٩٦) ينظر : بيان المختصر ، للاصفهاني : ٦٢٩/٢ ، وتحفة المسؤول ، للرهوني : ٣٣٠/٣ ، والتقرير والتحبير : ١٥٢/١ .
(٩٧) ينظر : البحر المحيط : ١٠٤/٣ .
(٩٨) ينظر : المصدر نفسه .
(٩٩) رواه النسائي في سننه ، باب : بيع ما ليس عند البائع ، ص ٧٠٣ برقم(٤٦١١)، قال ابن الملقن : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين وذكر له طريقاً آخر (خلاصة البدر المنير : ٥٨/٢) .
(١٠٠) ينظر : البحر المحيط : ٣/ ١٠٥ .
(١٠١) سورة النساء : جزء من الآية : ٤٣ .
(١٠٢) ينظـر : المهـذب فـي علـم أصـول الفقـه المقـارن ، الـدكتور : عبـد الكـريم النملـة : ١٨٠٥/٤ .
(١٠٣)متفق عليه
(١٠٤)ينظر : المهذب : ١٨٠٥/٤ .
(١٠٥)سورة : أل عمران : ٢٨ .
(١٠٦)ينظر : نثر الورد ، للشنقيطي : ص٦٤
(١٠٧)ينظر : نهاية السول ، للاسنوي : ص١٥١ ، والبحر المحيط : ١٠٦/٣ ، والدلالات عند الأصوليين ، للشيخ عبد الله بن صالح العبيد : ص١٤٠ .

المصـــادر

أولاً = كتب آيات الأحكام :

١. أحكام القرآن ، لأبي بكر بن علي الرازي المشهور (بالجصاص) دار الفكر ، بدون تاريخ .
٢. أحكام القرآن ، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف (بالكيا الهراس) ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤م ، بيروت ، تحقيق : موسى محمد علي ، والدكتور عزت علي عيد .

ثانياً – كتب الحديث النبوي وشروحه :

١. الاستذكار ، للإمام أبي عمر ابن عبد البر ، تحقيق : سالم محمود محمد علي ، دار الكتب العلمية / ط٢ ، ٢٠٠٦ ، بيروت .
٢. زاد المعاد في هدى خير العباد ، للعلامة ابن قيم الجوزية ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ٢٠٠٤ ، بيروت .
٣ . سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الفكر ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٧ .

٤ . سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السحستاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة دار المعارف ، الرياض ، بدون تاريخ.
٥ . سنن الدار القطني ، للحافظ علي بن عمر دار المعارف ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م ، بيروت .
٦ .سنن النسائي ، للإمام احمد بن شعيب النسائي ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .
٧ . شرح الزر قاني على موطأ الامام مالك ، للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ٢٠٠٤ ، بيروت .
٨ . شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، ط٢ / ١٣٩٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٩ . صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م ، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق : دكتور مصطفى ديب البغا .
١٠ . صحيح مسلم ، الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد قؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ .
١١ . تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، للعلامة محمد عبد الرحمن المبار كفوري ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل احمد عبد الموجود .
١٢ . فتح الباري، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ١٣٧٩ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب .
١٣ .فيض القدير في شرح الجامع الصغير ، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي ، ط١ ، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨ ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
١٤ .نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، ١٩٧٣ ، بيروت .

ثالثاً ــ كتب الفقه :

١٠١الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ١٩٩٩م ، بيروت .
١٠٢الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : الدكتور رفعت فوزي ، دار الوفاء ، ط١ ، ٢٠٠١م ، المنصور .
١٠٣بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للقاضي محمد بن احمد بن رشد ، تحقيق : الشيخ علي محمد ، والشيخ عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، ط٤ ، ٢٠٠٧م ، بيروت .
١٠٤البناية شرح الهداية ، للعلامة محمود بن احمد العيني ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : ايمن صالح ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، بيروت .
١٠٥سيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي ، دار ابن كثير ، ط٢ ، ٢٠٠٥م ، بيروت .
١٠٦فتح باب العباية بشرح النقاية : للعلامة علي بن سلطان القاري ، تحقيق : محمد نزار ، وهيثم نزار ، دار ارقم ، بيروت ، بدون تاريخ .
١٠٧ المجموع شرح المهذب ، للإمام ابي زكريا محي الدين النووي ، تحقيق : محمد نجيب ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت ، بدون تاريخ .
١٠٨المغني ، للإمام ابن قدامه المقدسي ، مجلدين ، بيت الأفكار الدولية ، ٢٠٠٤م ، بيروت .

٠٩مغني المحتاج ، للعلامة محمد بن الخطيب ، تحقيق : محمد خليل ، دار المعرفة ، ط٣ ، ٢٠٠٨م ، بيروت .

رابعاً – كتب أصول الفقه :

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق جماعة من العلماء .
٢. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق : احمد عزو عناية .
٣. الإحكام في أصول الأحكام ، للعلامة سيف الدين بن أبي علي الامدي ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٤. الاستدلال عند الأصوليين الدكتور : اسعد عبد الغني الكفراوي ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢ ، دار السلام ، القاهرة .
٥. الاستعداد لرتبة الاجتهاد – للإمام محمد بن علي المعروف بابن نور الدين، مؤسسة ، الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .
٦. الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي ، الدكتور ، احمد بن محمد اليماني ، موقع السلطان .
٧. أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي ، الدكتور ، عبد المحسن بن محمد الريس ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م ، دبي .
٨. أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط ، ٢٠٠٥ .
٩. أصول الفقه في نسيجه الجديد ، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، شركة الخنساء ، بغداد ، ط١١ .
١٠. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، للامام ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد محي الدين ، ١٩٥٥م ، مطبعة السعادة ، مصر .

١١. بذل النظر في الأصول ، للامام محمد عبد الحميد الاسمندي ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢م ، مكتبة التراث ، القاهرة ، تحقيق : د. محمد زكي عبد البار .
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام محمد بهادر الزركشي ، ط٢ ، ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، نحقيق : الدكتور : محمد محمد تامر .
١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للإمام محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني : تحيقي : الدكتور علي جمعة ، دار السلام ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، بيروت .
١٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للامام محمد بهادر الزركشي ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمر .
١٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن احمد بن جزي ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، بغداد ، دراسة وتحقيق ، الدكتور عبد الله الجبوري .
١٦. التقرير والتحبير على التحرير ، للعلامة ابن امير الحاج ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، تحقيق : عبد الله محمد محمد .
١٧. الدلالات عند الأصوليين ، عبد الله بن صالح العبيد ، دار البشائر الإسلامية ، ط ، ٢٠٠٧ .

١٨. روضة الناظر وجنة المناظر ، للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩. روضة الناظر وجنة المناظر ، للإمام موفق عبد الله بن احمد بن قدامه ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨ م ، دار العاصمة السعودية ، تحقيق : الدكتور : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة .
٢٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : الشيخ علي محمد ، والشيخ عادل احمد ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٩٩٩م ، بيروت .
٢١. جمع الجوامع مع حاشية البناني ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، ١٣٥٩ ، حوزة قم .
٢٢. سلم الوصول في شرح نهاية السول ، للعلامة محمد بخيت الميطيعي ، المطبعة السفلية ، ١٣٤٥هـ ، القاهرة .
٢٣. شرح تفتح الفصول في اختصار المحصول ، للإمام احمد بن إدريس القرافي ، دار الفكر ، القاهرة ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، بدون تاريخ .
٢٤. شرح الكوكب المنير ، احمد بن عبد العزيز الفتوحي ، ط١ ، ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٣م ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
٢٥. شرح المنار مع حواشيه ، دار سعادات ، ١٣١١هـ .
٢٦. العدة ي اصول الفقه ، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء ، ط١ ، ١٤٧٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : محمد عبد القادر احمد عطا .
٢٧. غاية الوصول شرح لب الأصول ، للشيخ أبي زكريا الانصاري ، مطبعة الامير ، قم ، بدون تاريخ .
٢٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، للامام ولي الدين ابي زرعة احمد العراقي ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ \، ٢٠٠٣م .
٢٩. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد الانصاري مؤسسة التاريخ العربي مطبوع مع كتاب المستصفي للامام الغزالي .
٣٠. الفائف في أصول الفقه ، للامام صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، تحقيق : محمود نصار ، دار الكتب العلمية ، ط٥ ، ٢٠٠٦م ، بيروت .
٣١. القياس في القرآن والسنة ، للسيد وليد بن علي ، مكتب الرشيد ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، الرياض
٣٢. كشف الأسرار عن اصول البزدوي ، للإمام عبد العزيز بن احمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بدون تاريخ .
٣٣. كشف الأسرار عن شرح المنار ، للامام عبد الله بن احمد المعروف بالحافظ النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
٣٤. لب المحصول في علم الصول ، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، تحقيق : محمد غزالي عمر .
٣٥. المباحث اللغوية ، وأثرها في أصول الفقه ، للسيد نشأت علي ، رسالة ماجستير مطبوع ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط١ ، ٢٠٠٦م .

٣٦. المحصول في علم أصول الفقه ، للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، تحقيق : د. طه جابر العلواني .
٣٧. المستصفي من علم الأصول ، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣ .
٣٨. المشترك اللغوي نظرية وتطبيقاً ، للدكتور توفيق محمد شاهين ، مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٩٨٠م .
٣٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للإمام ابي عبد الله محمد بن احمد التلمساني ، تحقيق : محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .
٤٠. مذكرة في أصول الفقه ، للشيخ محمد الشنقيطي ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ .
٤١. المنخول من تعليقات الأصول ، للإمام ابي حامد الغزالي ، المكتبة العصرية ، ط١ ، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م ، بيروت .
٤٢. المناهج الأصولية ، للدكتور فتحي الدريني ، ط٣ ، ٢٠٠٨ .
٤٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، للدكتور : عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، رياض ، ط٣ ، ٢٠٠٤ .
٤٤. نشر البنود على مراقي السعود ، للعلامة سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، بيروت .

ملخص انكليزي